مثال التامة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن
قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في
غرائب ما استدركوه على اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
وبلفظ فان غم عليكم فاقدروا له وجدنا
للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي
وكذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة
تامة وجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن
جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح
مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعات
سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاء
بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك

ما رواه المقبول مخالفا من هو اولى منه وهذا هو المعتمد
في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت لمخالفة
مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له
المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن
حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن
حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف
دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات
رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف وعرف
بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه
لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان
الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف
وقد غفل من سوى بينهما وما تقدم ذكره من الفرد
النسبي ان وجد لعدم كونه فردا قادحا وافقه عليه
فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت
للراوي نفسه ففي التامة وان حصلت لشيخه
فمن فوقه ففي القاصرة ويستفاد منها التقوية

Copyright © King Saud University